قوله
الجلال المحلي لكن ذكر هذه المسيلة انما يناسب طريقه لانه يراعي الا
وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه
ولا يحرم النظر اليه واما على المعتمد فلا وجه له فرع لو خلق بلا دبر
ولم ينفتح له بدله فهل ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن لان نفس
النوم ناقض او لا لانه انما نقض النوم لانه مظنة لخروج شيء من الثقب
ع ش الثاني فراجعه اما الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح
مطلقا اي حيث لم يكن من المنافذ الاصلية كالفم والاذن كما
سيذكره المص مطلقا اي في جميع البدن وينتقل اليه جميع احكام
الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر
اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة ويبطل
بكشفه ق ل فانه لا ينقض الخ واعتمد حجر ان الفم ينقض ما خرج
منه ح ق ل اسم على حجر هل ينقض ح خروج ريقه ونفسه لان خروج
الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا
الشهاب ر خلاف ذلك واختصاص هذا بما اذا طرا انفتاحه دون
المنفتح اصالة ع ش على م ر النوم هو فترة طبيعية تحدث
للانسان بغير اختيار تمنع حواسه عن استعمال عقله مع
سلامته مقعده بالرفع فاعل المتمكن وفي بعض النسخ المتمكن
فمقعده بالنصب مفعول والفاعل ضمير المتوضي المستتر
وقول الش اي اليته يعين الثاني ولا يصح معه الاول كما لا يخفى
والسه حلقة الدبر قال في النهاية واصله سته بوزن فرس
وجمعها استاه كافراس فحذفت الها وعوض عنها الهمزة
فقيل است فاذا زدت الها وهي لامها وحذفت العين التي
هي التا انحذفت الهمزة التي جي بها عوضا عن الها فقيل سه
بفتح السين ويروى في الحديث وكا الست اه وفي قوله العينان
وكا السه تشبيه السه بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية

واثبات

واثبات الوكا له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل
علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكا على
العينين من التشبيه البليغ سوا كانا بمعنى اليقظة او ابقيا
على معناهما او من باب الكناية اي اليقظة او العينان كرباط
الدبر اما اذا نام وهو ممكن الخ نعم لو اخبره عدد التواتر
او معصوم بخروج شيء منه انتقض بخلاف عكسه في المعصوم
اذا اخبره بعدم الخروج في غير المتمكن فانه لا يمنع النقض فلو
امره سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة امتثل امره
لان حكمه لا يتقيد بمذهب اه ابن شرف وقال ع ش ولو نام غير
متمكن وقال له نبي قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال
له قم وصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلي
بغير وضوء كذا اقره شيخنا البابلي المرة بعد المرة ونوزع فيه
فصمم ولم يرجع لمن نازعه والعهدة عليه ولو قال له نبي في حالة
عدم التمكن انت متوضي قبلنا قوله لانه نص لانه نادر الخ
قضية العلة انه لو اعتاده نقض سم وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا
نقض وان اعتاده اه قلت ولما قاله ابن شرف وجه وهو اننا
تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرفع اه ح ه
ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه
مضطجعا الخ للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى
سمع غطيطه بالغين او الخا المعجمة ثم صلى ولم يتوضا وقال ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح
انه نام في الوادي عن صلاة الصبح فجوابه امران احدهما ان
القلب يقظان ويحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر
به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك
بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمة ثانيهما انه كان للنبي صلى

Copyright King Saud University